



الوزارة الأولى

التأشيرات:

م ع ت ت ج ر

069 - 2016

مشروع مرسوم رقم.....و.أ/

يحدد المبالغ المستحقة للموثقين و العدول المنفذين الذين حرروا احتجاجات عدم الوفاء و لكتاب ضبط المحكمة المختصة عن مختلف الإجراءات الموكله إليهم

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير العدل و وزيرة التجارة والصناعة والسياحة و بعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- القانون رقم 97-018 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين
- القانون رقم 97-019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين
- المرسوم رقم 2009-171 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي كتابات الضبط و النيابة العامة .
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 156 - 2015 الصادر بتاريخ 22 مايو 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 021 - 2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 المحدد لصلاحيات وزير العدل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة و إجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بتاريخ 22 يناير 2015 و المتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 867 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المبالغ المستحقة للموثقين والعدول المنفذين الذين حرروا احتجاجات عدم الوفاء ولكتاب ضبط المحكمة المختصة الذين قاموا بمختلف الإجراءات الموكولة إليهم.

المادة 2: يخصص للموثقين والعدول المنفذين عن كل عقد احتجاج بسبب عدم الوفاء يحررونه مستحقات ثابتة أو مستحقات تناسبية.

إذا كانت المستحقات ثابتة فإن مبلغها لا يمكن أن يقل عن عشرين ألف أوقية (20.000 أوقية) ولا أن يتجاوز مائتي ألف أوقية (200.000 أوقية).

المادة 3: عندما يتابع تحصيل بموجب احتجاج بسبب عدم الوفاء أو إعدار بالسداد، يتم حساب المبلغ المستحق على النحو التالي:

أقل أو يساوي 100 000 أوقية	5%
من 100.001 أوقية إلى 500.000 أوقية	4%
من 500.001 أوقية إلى 1.000.000 أوقية	3%
من 1.000.001 أوقية إلى 5.000.000 أوقية	2%
من 5.000.001 أوقية إلى 10.000.000 أوقية	1%
أكثر من 10.000.000 أوقية	0.5%.

في الحالة التي يكون فيها تطبيق نسبة على قسط أكبر يترتب عليه تعويض أقل من التعويض الأعلى للقسط الذي سبقه مباشرة، يتم حساب التعويض على النحو التالي:

منح التعويض الأعلى للقسط السابق مباشرة ينضاف إليه ناتج نسبة القسط المعني مطبقة على الفرق بين القسطين (الأعلى من السابق والأدنى من المعني).

المادة 4: لا يستطيع المطالبون بالمستحقات المذكورة في المادة أعلاه، تقاضي الأتعاب إلا عن مبالغ محصلة أو مسلمة فعلاً.

المادة 5: عندما يمارس كاتب الضبط العمليات التي يقوم بها الموثقون والعدول المنفذون، فإنه يتقاضى مستحقات تعادل مستحقاتهم.



